

الجريدة الرسمية العدد ١٠٨ ملحق بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٢ أبريل
سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومشتقاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

و على المرسوم الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة اللحوم
ومشتقاتها ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي
تستعمل في المواد الغذائية ؛

و على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (ز) من المادة الثانية من المرسوم
المشار إليه النص الآتي :

(ز) الحجور المعبأة :

هي التي تحفظ داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء ويجب أن تكون
معقمة تماما مع السماح بوجود بذور البكتريا غير المرضية Spores بحيث
لا تتعدى ٥٠ (خمسين) وحدة في كل ١٠٠ جم (مائة جرام) .
وبحيث لا تحتوي على بكتريا خضرية أو الخميرة أو الفطر وأن تكون خالية
من الجراثيم المرضية خاصة الكولستريديم بوتولايم Clostridium
botulium ويجب أن تكون العبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية
رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وأن يكون بداخلها تفريغ لا يقل عن ٧
(سبعة) رطل على اليوصة المربعة وليست متفحفا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر